الأمم
المتحدة

CEDAW/C/COL/Q/6

Distr.: General
14 August 2006
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الفريق العامل لما قبل الدورة

الدورة السابعة والثلاثون

15 كانون الثاني/يناير - 2شباط/ فبراير 2007

قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية*

كولومبيا

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقرير كولومبيا الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس (CEDAW/C/COL/5-6).

التشريعات والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة والخطط الوطنية

1 - الرجاء وصف العملية التي اتبعت لإعداد هذا التقرير الدوري. والمطلوب ذكر ما إذا كان التقرير قد جرى عرضه على البرلمان واعتمدته الحكومة، وما إن كانت أجريت في بـ مشاورات مع المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية

140906 140906 06-46845 (A)
0646845

3 - ويرد في التقرير أن مراصد المساواة بين الجنسين هي الآلية القائمة لمتابعة التقدم المتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجالات السياسة العامة، والإدارة، والفقه القانوني، والإحصاء. فالرجاء تقديم معلومات تفصيلية بشأن عمل هذه المراصد وذكر الموارد البشرية والمالية المتوافرة، فضلا عن الجهات المشتركة فيها. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن سير عمل مرصد المساواة بين الجنسين في مجال السياسة العامة، والمكاسب والنتائج التي حققها هذا المرصد.

العنف ضد المرأة

4 - أفيد في التقرير أن بعض العاملين في جهاز القضاء لم يطبقوا مفهوم

معلومات عن دورات التدريب لممثلي الادعاء في محاكم الأحوال الشخصية. فالرجاء ذكـر ما إن كانت نظمت أيضا دورات من هذا النوع لسائر موظفي جهاز العدالة الجنائية والأفراد العسكريين.

8 - ورد في إحدى توصيات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة أنه يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ نظاما لجمع الإحصاءات لتسجيل حقيقة ما حدث للضحايا من النساء قبل قتلهن في مجازر، وذلك لتقديم صورة صحيحة عن مدى تفشي العنف ضد المرأة أثناء فتـرة الصراع (E/CN.4/2002/83/Add.3، الفقرة 115). فالرجاء ذكر الإجراءات التي اتخـذت في هذا الشأن.

9 - وأوصت لجنة حقوق الإنسان الدولة الطرف بأن تنقح التشريعات في جانبها القاضي بضرورة الحصول على موافقة المرأة لفتح باب التحقيق في أي اعتداءات جنسية تتعرض لهـا (CCPR/CO/80/COL، الفقرة 14). فالرجاء ذكر التدابير التي اتخذت في هذا الشأن.

القوالب النمطية والتعليم

10 - يرد في التقرير أن ''وزارة التعليم تقترح إدراج التربية الجنسية في مناهج التعليم مـن الصف الأول إلى الصف الحادي عشر'' (الصفحة 52). فالرجاء ذكر ما إن كان الاقتـراح المذكور قد نفذ بالفعل، وإن كان الأمر كذلك يرجى ذكر مـدى تطبيقـه في المؤسـسات التربوية العامة والخاصة القائمة على الصعيد الوطني.

11 - ويرجى ذكر ما إذا كان قد تم إجراء تقييم لأثر خطة التعلـيم العـشرية 1996-2005 لتحديد النتائج والعقبات الرئيسية، وما إن كان قد تم اتخاذ أي تـدابير تـصحيحية استنادا إلى ذلك. والرجاء الإشارة بوجه خاص إلى أي إجراءات اتخذت في إطار هذه الخطة لحذف القوالب النمطية من النصوص المدرسية، وهو ما يعد أحد الأهداف المتوخاة في الخطة المذكورة.

12 - وكانت اللجنة قد أعربت، في استعراضها للتقرير الـدوري الرابـع، عـن

الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

13 - فيما يتعلق بإعادة إدماج ضحايا الاتجار، يشير التقرير إلى اتفاق التعاون التقني المـبرم بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للهجرة، الرامي إلى الوقاية من الاتجـار بـالمرأة في وإعـادة دمجهـن في التمـع PÕt)@R & 1ò(4 ef• f0 ÕÒM ¡ 9

19 - ويرد في التقرير الدوري الرابع تحليل لحالة المرأة في القطاع غير الرسمي (CEDAW/C/COL/4، الصفحة 158) في حين لا يشير التقرير الحالي سوى إلى نسبة النساء ربات الأسر المعيشية ممن يعملن في القطاع غير الرسمي، التي ارتفعت من 56 في المائة في عام 1992 إلى 60 في المائة في عام 2001 (الصفحة 99). فالرجاء تقديم بيانات إحصائية أكثر تفصيلا ومعلومات أحدث عهدا بشأن ظروف النساء اللاتي يعملن في القطاع غير الرسمي وعن البرامج القائمة لضمان حقوقهن.

20 - ولا يتضمن التقرير الحالي معلومات بشأن وجود المرأة في القطاع الخاص. فالرجاء إيراد هذه المعلومات وذكر أعداد النساء اللاتي يتولين مناصب إدارية وقيادية عليا. والرجاء وصف الاتجاه القائم في السنوات الأخيرة والتغييرات التي طرأت على البيئة الإدارية والقيادية.

الصحة

21 - يرد في التقرير أن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، وأن القاضي يمكنه إسقاط العقوبة إذا توافرت شروط معينة (الصفحتان 105 و 106). ويتضح من التطورات الأخيرة المستجدة فيما يتعلق بإسقاط العقوبة أن المحكمة الدستورية الكولومبية أيدت في أيار/مايو 2006 طلب إسقاطها في الحالات الثلاث التالية: إذا كانت حياة وصحة المرأة معرضتين للخطر، ومتى كان الحمل ناشئ عن اغتصاب و/أو متى كان هناك تشوه خطير في الجنين يمنعه من البقاء على قيد الحياة خارج رحم أمه. فالرجاء ذكر الإجراءات التي اتخذت أو المعتزم اتخاذها لكفالة أن يراعي قضاة محاكم الأحداث في أحكامهم قرار المحكمة الدستورية. ويرجى كذلك ذكر ما إن كان قرار المحكمة الدستورية قد يؤثر في التنقيح المحتمل للتشريعات المتعلقة بالإجهاض.

22 - ويرجى وصف نطاق تغطية الأنشطة التي تم الاضطلاع با لتنفيذ سياسة الصحة الجنسية والصحة الإنجابية (الصفحة 110) مع ذكر عدد المستفيدات، والرجاء أيضا ذكر ما إن كان قد تم إجراء دراسة عن أثرها في المناطق الريفية والحضرية.

23 - ويشير التقرير إلى المشاكل التالية: عدم استفادة الأمهات في المناطق الريفية وذات المستوى التعليمي المنخفض من الخدمات السابقة للولادة على قدم المساواة مع غيرهن (الصفحة 119)؛ ومعدل الخصوبة المرتفع بين المراهقات المتشردات الذي يفوق المتوسط الوطني بعشر نقاط مئوية؛ وعدم تلبية احتياجات 60 في المائة من الطلب على وسائل منع الحمل (الصفحة 123). فالرجاء ذكر الإجراءات التي تم اتخاذها أو المعتزم اتخاذها لمعالجة هذه الحالات، ووصف نتائجها، إن وجدت.